

﴿ بِسْمِ اللهِ الرّحْمنِ الرّحِيمِ ﴾

♚ ♛ من ملخص علم ♚ ♛

شيخنا الأصولي سامح بن محمد بن أحمد

- حفظه الله

الحديث السادس : إن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال:

"إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليغسِلْه سبعًا".

الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ١٧٢ | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

"طَهورُ إناءِ أحدِكم، إذا ولَغ فيه الكلبُ، أن يغسِلَه سبعَ مرَّاتٍ. أُولاهنَّ بالتُّرابِ".

الراوي: أبو هريرة | المحدث: مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٧٩ | خلاصة حكم المحدث: صحيح

شرح الحديث السادس.

المسألة الأولي: هل الغسل سبع أمر تعبدي، إم لعلة شدة نجاسة الكلب؟

هذا فيه خلاف، والخلاف مبني علي نجاسة الكلب وطهارته

- اختلفوا العلماء في هذا علي ثلاثة أقوال، وعبدالله رسلان بيقول: الكلب نجس بالأجماع، هذا جهل

هل هو كله نجس أم كله طاهر أم لعابه فقط نجس وجسده طاهر

يقول الأمام مالك وابن المنذر وابن حزم: أنه كله طاهر، وليس فيه نجاسة، والغسل هذا أمر تعبدي.

قوله عليه الصلاة والسلام: (فليغسِلْه سبعًا) هذا أمر تعبدي، كما أنك تتوضأ ثلاث مرات، هذا أمر تعبدي، فلا دخل فيه بغلظة النجاسة ولا بخفية النجاسة، هذا يقوله مالك وبن المنذر.

الشافعي يقول: بأن الكلب كله نجس،

عند الشافعي: أن كل بول و كل روث مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم كله نجس

لذلك قال ابن تيمية:- وهذا كلام محدث

لأن الصحابة: كانوا يفرقون بين مأكول اللحم وغير مأكول ، فروث وبول مأكول اللحم طاهر و بول و روث غير مأكول اللحم نجس

يقول الشافعي: أن الكلب كله نجس

وهذا ضعيف، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، يستصحب الأصل، والدليل هو الذي يطلب من الناقل عن الأصل، لا من المبقى عليه

المذهب الثالث وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية: علي أن النجاسة في الكلب هي لعابه فقط

علي أن الكلب النجس فيه هو لعابه فقط

لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (إذا ولَغ فيه الكلبُ_ إذا شَرِبَ الكلبُ). وهذا بيكون بلعابه، لذلك قال فليغسله

المناقشة بين المذهب الأول مالك وابن المنذر وابن حزم مع المذهب الثالث شيخ الإسلام:-

قال شيخ الإسلام:

أولاً: الدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام قال: (إذا ولَغ فيه الكلبُ_ إذا شَرِبَ الكلبُ). وهذا بيكون بلعابه، فلما قال (فليغسِلْه سبعًا) دل أن لعابه نجس

ثانياً: قوله علية الصلاة والسلام (طَهورُ إناءِ أحدِكم)، فقوله عليه الصلاة والسلام (طَهورُ إناءِ أحدِكم، إذا ولَغ فيه الكلبُ، أن يغسِلَه سبعَ مرَّاتٍ) معني ذلك قبل أن يلغ فيه الكلب كان طهور، فبعد أن ولغ فيه صار نجس، لأنه قال: (طَهورُ إناءِ أحدِكم، إذا ولَغ)، فبعد أن ولغ يصير نجس.

إذن حجة شيخ الإسلام:(طَهورُ _ فليغسِلْه)

قال بن المنذر في الأوسط: وهذا أفضل كتاب كتب في الفقه علي وجه الأرض، بل أفضل من كتاب ابن حـزم، وابن حزم الذي لا يعجبه أحد أثني علي هذا الكتاب، يأتي بأثار الصحابة وخلاف العلماء والأدلة وهو أصلاً عالم أصولي و فرق من أنك تسمع الفقه أو تقرأه من رجل دارس الأصول بخلاف الفقه المعتاد هذا، وابن المنذر أستاذ ورئيس أقسام في علم الأصول، والفقه لابد أن يناط بهذا العلم.

قال ابن حزم: من لم يقرأ الأوسط لم تشم أنفه الفقه.

قال رداً علي هذا ابن المنذر: فإن قالوا، قوله عليه الصلاة والسلام (فليغسِلْه)دليل علي نجاسة، قلنا هذا ليس فيه دلالة علي

أن الله عز وجل قال: "وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ". أي اغتسلوا وليس معني ذلك الأمر فاغتسلوا، أننا كنا أنجاس قبل ذلك

فلا يلزم من الاغتسال النجاسة، إنما يلزم من النجاسة الاغتسال

فلا يلزم من الاغتسال ان يكون الشيء المغتسل منه نجس، أنت تغتسل من الجنابة، هل يلزم منها انك كنت نجس، لا (المُؤمنَ لا يَنجُسُ).

لأن الاغتسال قد يكون من شيء مثلاً قذر، أنت تريد أن تغسله لكن ليس بنجس، المني مني الرجل، إذا وجده في ملابسك تغسله، لكن لا يلزم منه أن المني نجس.

بنفس هذه الحجة رد الشافعي ورواية لأحمد علي أبي حنيفة ومالك بنجاسة المني، قالوا لأن مني النبي عليه الصلاة والسلام عائشة فركة وغسلة.

فالشفعي وأحمد قالوا: فلا يلزم من الاغتسال أن يكون الشيء المغتسل منه نجس. **كذلك هنا أيضاً نفس القاعدة**، لكن يلزم من النجاسة أن يغسل هذا الشيء، وكما أنه لا يلزم من الحرمة النجاسة، لكن يلزم من النجاسة الحرمة.

فكل نجس محرم وليس كل محرم نجس، "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ

وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم". فلا يلزم من الحرمة النجاسة

إذن (فليغسِلْه) ليس دليل علي أن لُعاب الكلب نجس.

و(طَهورُ إناءِ أحدِكم، إذا ولَغ) إذن معني ذلك أن ضد الطهارة النجاسة هذه مسألة تحتاج لو قف، لأن قولة عليه الصلاة والسلام: (طَهورُ إناءِ أحدِكم)، هل الطهارة هنا اللغوية أم الطهارة الشرعية؟

الطهارة لغةٍ: بمعني النظافة.
الطهارة الشرعية: هي الطهارة من النجاسة، رفع الحدث وزوال الخبث.

فيقال: اين النجاسة الموجودة، فهذا إناء نظيف جداً وفيه ماء، هذا الكلب ولغ فيه، فكان قبل أن يلغ فيه.
طهور: بمعني نظيف، لأن الطهارة إيضاً تطلق علي النظافة لقوله علية الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أحمد وأبو دواد والبخاري معلقاً من حديث عائشة قالت: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: (السِّواكُ مَطهَرةٌ للفمِ مَرضاةٌ للرَّبِّ).
هل كان قبل أن تتسوك الفم كان نجس، مع أنه سُمي مطهرة، أي طهارة للفم، فلما قال هنا: (مَطهَرةٌ) حملتها علي الطهارة اللغوية، النظافة وما حملتها علي الحقيقة الشرعية، لأن الفم كان قبل ذلك أصلاً طاهر كذلك هذا الأناء فيه الماء، هو طاهر فحملنه علي الحقيقة اللغوية.

- لكن الأصل أن الكــلام إذا تعارض بين الحقيقة اللغوية والشرعية يحمل علي الحقيقية الشرعية، لكن أين القرينة التي أحكم علية أنها حقيقة شرعية، أين النجاسة الموجودة أمامي؟
لذلك أقول: طهور أي نظيف، إذن نظف أناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، إذن حملة هنا علي الحقيقة اللغوية ليست الشرعية، التي مكانها النجاسة، لأنك إذا حكمت عليها

وحملتها علي الحقيقة الشرعية، أين النجسة الموجودة في الأناء لذلك (طَهورُ إناءِ أحدِكم، إذا ولَغ فيه الكلبُ)

لذلك قال تعالي: "وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا". فاطهروا هنا اغتسلوا
إذن الغسل هنا لا يلزم منه أن يكون قبل ذلك الأناء نجس.
و(فليغسِلْه سبعًا) هذا دليل علي شدة نجاسة الكلب

لكن ابن حزم رد علي هذا، وابن حزم له رسالة تسمي بطهارة الكلب
وهذه الرسالة نادرة جداً.

فقال رحمه الله: ولا يلزم من أن النبي علية الصلاة والسلام قال: (فليغسِلْه سبعًا) شدة النجاسة، إنما هو أمـر تعبدي
لماذا؟
قال أولاً: أن النجاسة حكمها نجس، إذا أزيلت النجاسة ولو بمرة واحدة صار المحل الذي أزيل منه النجاسة، طاهر
فلما قال علية الصلاة والسلام: (سبعًا) عرفنا أنه أمـر تعبدي

ثانياً: أن النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه الجماعة من حديث أم عطية قال: (توفيتْ إحدى بناتِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فخرج فقال : اغْسِلْنها ثلاثا ، أو خمسًا ، أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنَّ ذلك ، بماءٍ وسدرٍ ، واجعلنَ في الآخرةِ كافورًا ، أو شيئًا من كافورٍ ، فإذا فرغتنَّ فآذِنَّنِي . قالت : فلمَّا فرغنا آذنَّاهُ ، فألْقَى إلينا حِقْوَهُ ، فقال : أَشْعِرْنَهَا إياهُ . وقالت : إنَّهُ قال : اغْسِلْنها ثلاثا ، أو خمسًا ، أو سبعًا ، أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنَّ . قالت حفصةُ : قالت أمُّ عطية رَضِيَ اللهُ عنها : وجعلنا رأسها ثلاثةَ قرونٍ).

قال ابن حزم: فلما أمر النبي عليه الصلاة والسلام: (اغْسِلْنها ثلاثا، أو خمسًا، أو سبعًا). ما كان الأمـر للنجاسة، إنما هو أمـر تعبدي
وهذ هو الرد الأقوى.

- وهذا مذهب الجمهور، خلاف لأبي حنيفة قال يغسل (ثلاثاً) لماذا قال ابو حنيفة يغسل (ثلاثاً)، مع أن النبي عليه الصلاة والسلام قال يغسل (سبعاً)؟

لأن أبو حنيفية عنده أصل، هناك رواية لأبو هريرة رضي الله عنه موقوف علي أبو هريرة، أنه غسل من لُعاب الكلب ثلاثاً، فقدم أبو حنيفة رواية أبو هريرة الثلاث علي السبع لما؟

قلنا: لأن أبي حنيفة عنده أصل، مهم أن تفهم أصول العلماء
الأصل: إذا تعارضت رواية الراوي مع عمل الراوي، يقدم عمل الراوي.

أبو هريرة هو هو صاحب الحديث، إذاً ابو هريرة راوي الحديث (سبعاً) وأبو هريرة فعله(ثلاثاً)
فقال أبو حنيفة: هو أعلم، لكن هذه القاعدة فيها تفصيل

قاعدة: الراوي أعلم بمرويه، فهم الراوي أدرى بمرويه.
فهذه القاعدة فيها تفصيل

أولاً: لنا نهيه عليه الصلاة والسلام و لنا رواية الراوي وليس لنا رأي الراوي.
هذا ليس كلامي هذا كلام ابن تيمية
في حديث أم عاطية كما فـي صحيح البخـاري قالت: (نُهِينا عن اتباعِ الجنائزِ، ولم يُعْزَمْ علينا).
لـم يعزم: أي لم يشتد في النهي علينا
فبعض العلماء قال: إذن أتباع الجنائز للنساء، مكروه ليس محرم
لأنه لو كان محرم، لكان النبي عزم علي النهي
فكما قال شيخ الإسلام: لنا رواية الراوي وليس لنا رأي الراوي.

فقال شيخنا: إذن نهي النبي عليه الصلاة والسلام ولو بمرة واحدة فيعمل به و صار حكم شرعي.

وقال: وليس لنا رأي الراوي
لما ليس لنا رأي الراوي؟ لأن الراوي قد تعرض عليه أموراً
لأن الراوي قد ينسي، قد يحدث الراوي بالحديث وينسي ما رواي
ويعمل بخلافه
لذلك في كتب المصطلح باب من حدث ثم نسي، وهذا في كتب المصطلح القديمة

فهل نأخذ بحديثه أم نأخذ بما نسي؟

مثلاً: (صليتُ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم ومع أبي بكرٍ ومع عمرَ فلم يجهَروا ب { بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ }).

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: الألباني | المصدر: أصل صفة الصلاة

الصفحة أو الرقم: ٢٧٩/١ | خلاصة حكم المحدث: صحيح على شرط مسلم

(أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأبا بكرٍ وعمرَ رضي اللهُ عنهما، كانوا يفتتحون الصلاةَ: بِالْحَمْدِ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

الراوي: أنس بن مالك | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٧٤٣ | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

هذا أنس بن مالك، أنس بن مالك سأل عن هذا الحديث أي انه صلي خلفهم (صليتُ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم ومع أبي بكرٍ ومع عمرَ فلم يجهَروا ب { بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ }).
وهذا عند الدار قطني
فقال: لا أحفظه

قالوا العلماء: يأخذ برواية الراوي، لأن رواية مضبوطة وهي اليقين التي حدث بها وإما نسيانه فوارد عليه عارض.

وابن عباس يقول: سمي الانسان بالإنسان لأنه كثير النسيان

أذن أبو هريرة لما فعل ثلاثاً وراوي سبعاً، فيأخذ بما رواي

ثانياً: إذا خالف الراوي مرويه، فيأخذ بالرواية ويتـرك مخالفة.

لأن مخالفة تأول لها أي شيء، أما الرواية صريحة واضحة يأخذ بها

إن قال قائل: وعمل الصحابي ليس حجة
يقال: عمل الصحابي، فعل الصحابي، قول الصحابي حجة بشروطه
وهذا كلام شيخ الإسلام رحمه الله

الشرط الأول:- إلا يخالف نص، وهنا مخالفة نص

الشرط الثاني:- إلا يعلم له مخالف من الصحابة

فإذا علم له مخالف ينظر إلي أقرب أقوالهم الي الدليل

و إذا خالف الراوي نص النبي عليه الصلاة والسلام، فلأصل هو الوحي فيقدم، وأما الصحابي قد يخالف من غير لا يدري وهذا وارد كثير جداً.

وهنا مسألة مهمة جداً و عويصة جداً:
إلا وهي: واين فهم الصحابة؟
وهذه المسألة ذكرها السمعاني في كتابه قواطع الأدلة
وهذا الكتاب في أصول الفقه، والسمعاني أمام من أئمة أهل السنة، وهذا الكتاب أحرص عليه جداً، إذا وجدت كتاب في علم الأصول لأهل السنة عض عليه بالنواجذ.

الأمام السمعاني تكلم في هذه المسألة ورد علي أصل أبي حنيفة
في قاعدة:- إذا عارض الراوي المروي، يقدم فعل الراوي ويأخر الرواية
رد علي هذا الأصل ثم تكلم في المسألة التي نحن فيها

أولاً: إذا قلنا كتاب وسنة بفهم السلف الصالح (الصحابة)
فهم الصحابة هو الذي، إذا أجمعوا علي فهم هو الذي يخصص العموم ويقيد المطلق ولا أتكلم عن خلاف الصحابة
ذكر الصنعاني في قواطع الأدلة: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:

(البيّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، أو قال : حتى يتفرَّقا ، فإن صدَقا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيعِهما ، وإن كَتمَا وكَذَّبَا مُحِقَتْ بركةُ بيعِهما).

الراوي: عبدالله بن عمر | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢١٠٩ | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

هل التفرق بالكلام ام التفرق بالأبدان؟

مثلاً: أنا أريد أن أشتري منك سيارة، فذهبت إليك أشتري منك السيارة، فقلت لك السيارة كم سعرها؟ فقالت لي سعرها مائة إلف جنيه، فأعطي لك المال، البائع أخذ المال والمشتري امتلك السيارة، فهذا البائع والمشتري لم يتفرقوا بالأبدان لمدة طويلة من الوقت فبعد ذلك أعطي المشتري السيارة للبائع وقال له أعطيني المال فإنا أريده في أمر هام قد نسية فهل يصح أن يرجع في البيع أم لا؟ أختلف العلماء علي قولين، خلفهم مبني علي ماذا؟ هل البيع تم بالقول أم بمفارقة الأبدان
مالك وأبو حنيفة يقولان: أن البيع يتم بالكلام
فهذا لا يجب عليه البائع أن يرجع المال للمشتري علي هذا القول وأقول لا يجب ، لكنه يجوز أن ترد له المال هذا منك أنت، في مسألة تسمي بالإقالة، ام أنه يجب، لا يجب قد تم البيع. ودليلهم (ما لم يتفرَّقا) أن الفرقة بالكلام

الشافعي وأحمد وابن حزم والجمهور: عندهم التفرق بالأبدان، فعلي هذه الصورة، فهذا يجب عليه أي البائع أن يرد للمشتري المال علي هذا القول.
وهذا عليه أجماع الصحابه

إذن الخلاف في كلمة(ما لم يتفرَّقا) فما المقصود منها؟
هل المقصود الفرقه بالأبدان أم الفرقه بالكلام

فابن حجر رحمه الله: نقل أجماع الصحابه، إنهم قيدوا الفرقه بالأبدان

إذن عمل الصحابه علي أن الفرقة كلمة مجملة لكن بينوها وقيدوها بالأبدان، إذن هنا يلزمك فهم الصحابة.

- إذا كانت الكلمة مطلقة مجملة لا أعرف المراد منها، أجمع الصحابة علي هذا الشيء، هذا هو المراد، لذلك ابن عمر في صحيح مسلم كان إذا باع شيء، كان يفترق ببدنه ثم يرجع الي البائع مرة أخري.

قال ابن حجر: و الفرقة عندهم بالأبدان، وهذا قول ابن عمر وابن مسعود وابو هريرة وحذيفة ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة

قال ابن حزم: وهذا قول التابعين أجمعين، إلا خلاف شاذ عند أبرهيم النخعي ولا يثبت عن أبرهيم النخعي

إذن هذا أجماع الصحابة وهذا أجماع التابعيين، إذن لا يصح أن يحدث خلاف بعدهم.

إذن فهم الصحابة علي (ما لم يتفرَّقا) قيد بالأبدان، إذن يلزم هنا فهم الصحابة رضوان الله عليهم

إذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذِّ).

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٦٥٠ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

صلاة الجماعة النافلة أم الفريضة، لا الفريضة، لما التخصيص الفريضة، فكلام النبي صل الله وعليه وسلم عام ولم يفرق، فريضة أم نافلة

لكن ما الذي جعلك تقول أن الصلاة الجماعة تكون في الفرائض ولا

تكون في النوافل والصلاة النوافل في جماعة بدعة، عمـــل الصحابة لأن الصحابة ما فعلوا ذلك تركوا، بل هناك أنكار من بن عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم، وابن عمر كان شديد علي البدعة وأهلها لما سئل عن صلاة الضحى جماعة قال: (بدعة)

هذا عموم لكن الصحابة تركوا، فتـرك هنا يكون سنة، فهذا هو فهم الصحابة.

إذا فهمت هذا الكلام جيداً، تصاب بالأمـراض عندما تسمع من بعضهم يقول: الشيخ الفلاني و الشيخ الفلاني والشيخ الفلاني عملوا أشياء وهذا العمل نحن ملزمين به، لأننا مقيدون بالقرآن والسنة وعمل السلف الصالح، وهذا يكون أجماع، وهذا فهم السلف،

- تعلم أن كنت أنا بولـي أمر، لكنت طبقت عليه قوله عليه الصلاة والسلام: (**لا يُجلدُ فوق عشرِ جلداتٍ إلّا في حدّ من حدودِ اللّهِ**).

اعذره، فهذا الكلام كلام رجل أحمق، فهذا يأتي عليك بالمرض، نسأل الله السلامة و العافية

- **في بعض الأحيان قد يلجم اللسان عن الكلام من العـي.**

أنت علمت ما معني بفهم السلف الصالح، إذن أبو هريرة هنا فعل ثلاثاً، هل تقول هذا فعل السلف الصالح؟ لا لأنه خـالف النص

- **والشيخ الألباني رحمه الله، بيأخذ بقاعدة الأحناف**

القاعدة: إذا تعارضت رواية الراوي مع عمل الراوي، يقدم عمل الراوي

لكن لسنا نحن من نتكلم في الأمام الألباني رحمه الله لكن نحن نتكلم بعلم، بننقل كلام السلف، كلام العلماء في هذه المسالة

لذلك الشيخ الألباني بيقول بالأخذ من اللحية، لأن ابن عمر أخذ من لحية، مع أنه هو الذي راوي حديث (أعفوا اللحي).

فقال: لما تعارض رأيه مع رواية، قدم رأيه علي رواية، لأن هذا فهم السلف الصالح هنا، لكن هذا خطأ غير صحيح

مع أن الشيخ الألباني أمام كبيـر مبجل عالم يعظم في فنه وفي أمره وفي دينة، لكن في هذه المسألة قد أخطأ الشيخ رحمه الله

لذلك الجمهور لم يوافقون علي قاعدة الأحناف
مع أن الأمام الشافعي ومالك وهم من السلف، ما جعلوا قاعدة الأحناف أنها تعد من فهم السلف الصالح للنصوص

وجمهور الشافعية يردون علي هذه القاعدة، وراجع كلام الامام ابن حزم في الأحكام، نقد الأحناف أنفسهم، وأتي لهم بمسائل يتناقضون فيها، يأخذون الرواية ويعرضون عن رأي الراوي، أعلم الناس بمذهب الأحناف ابن حزم

لذلك لما اخذ ابن عمر من لحية هنا، مع أن الرواية (أعفوا اللحي)(أتركوا اللحي)(أرجوا اللحي) هذه روايات ابن عمر رضي الله عنه ، فيقدم هنا الرواية علي الرأي

- لكن لو كانت كلمة (أعفوا اللحي) هذه الكلمة مجملة، لا أدري فيها الإطالة أم القصر، ثم الصحابة وعمل السلف أتفقوا علي أنها يأخذ منها يأخذ منها أم تتـرك، فعمل الصحابة علي أن يأخذ منها هنا يقال فهم الصحابة وعمل السلف الصالح

أما إذا جاءت الرواية نص صريح قاطع واضح الدلالة فيقدم النص فيسمي نص قاطع الدلالة، ليس مطلق ليس مجمل ليس مطلق ليس عام ليست لفظة مشتركة، حتي يعلم المقصود منها ، فالصحابة يبينوا ما المراد منها.
لذلك بنقول: أن الصحابة ما سألوا عن الكيف والتمثيل والتعطيل في مسائل الصفات، إذن لا نسأل

لكن لما ابن عمر و ابن مسعود وحذيفة قيدوا (ما لا يتفرقا) بالأبدان، لزمنا هنا عمل الصحابة وفهم السلف
لماذا؟ لما كانت الكلمة مجملة، بالأبدان أم بالأقوال.

و الراجـح الذي أقول به أن الكلب ليس بنجس وليس فيه دليل علي نجاسة، ولا يلزم من أنه طاهر أن أقتنيه

أنظر لقولة عليه الصلاة والسلام (سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ رافعًا صوتهُ، يأمرُ بقتلِ الكِلابِ فكانتِ الكِلابُ تقتلُ إلَّا كلبَ صَيدٍ أو ماشيةٍ قالَ ابنُ شِهابٍ: وحدَّثني سعيدُ بنُ المسيِّبِ عن أبي هُرَيْرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: مَنِ اقتنى كلبًا - لَيسَ بِكَلبِ صيدٍ، ولا ماشِيةٍ، ولا أرضٍ - فإنَّهُ ينقُصُ من أجرِهِ قيراطانِ في كلِّ يومٍ).

الراوي: ابن عمر | المحدث: العيني | المصدر: نخب الافكار

الصفحة أو الرقم: ١٢/٩٠ | خلاصة حكم المحدث: طريقه صحيح

(مَن اقتنى كلبًا ليس بكلبِ صيدٍ ولا ماشيةٍ ولا أرضٍ، فإنه يَنقُصُ من أجرِه قِيراطانِ، كلَّ يومٍ. وليس في حديثِ أبي الطاهِرِ: ولا أرضٍ).

الراوي: أبو هريرة | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٥٧٥ | خلاصة حكم المحدث: صحيح

فإنه يَنقُصُ من أجرِه قِيراطانِ: القراط كمثل جبل أحد
فهذه مصيبة بمعني الكلمة

❖أنتهي شرح الحديث السادس❖



كتبه : محمود السلفي المصري عامله الله بالفضل